جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

السيادة

بحث تقدم بهِ الطالب

حيدر هاني علي

إلى مجلس عمادة كلية الحقوق جامعة الموصل

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

اشراف

د . محمد عزت

١٤٤٢هـ الموصل ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

صدق الله العظيم

آل عمران، آية (١١٠)

إهداء

الى منبع العطاء... وشريك الحياة وقدوتها... الى أنيس دربي وعظيم حياتي أبي الغالي... إلى نهج الطيبة وأساس الوفاء وبهجة النفوس أمي الغالية.. الى من بوجودهم تسعد حياتي وتتجمل... عائلتي الكريمة... الى من ساعين معي وشاركوني رحلتي وأناروا طريق عتمتي.. اصدقائي الاعزاء.. اهدي لكم هذا الجهد القيم.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً.. تتجلى فيه النعم.. وتنير بها ظلمة الحياة.. الحمد لله الذي وفقني في اعداد جهدي المتواضع فهو مشواري الاخير لأنال شهادة البكلوريوس في القانون..

أتقدم بالشكر والعرفان الى عائلتي الكريمة وعلى رأسها والدي العزيز ووالدتي العزيزة... وإلى مجلس عمادة كلية الحقوق جامعة الموصل المتمثلة بعميدها الموقر واعضاء الهيئة التعليمية كذلك عظيم الشكر والعرفان الى مشرف البحث الدكتور محمد عزت شاكراً سعيه القيم ومساعدته لي في انجاز بحثي حيث كان متبعاً النهج العلمي الصريح في اتمام مشروعي على ادق التفاصيل العلمية مهما سطرت حروف كلماتي فأنني عاجزاً عن شكري له...

ومن الله التوفيق والسداد

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان (السيادة)	
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
والشكر والتقدير	جـ
المحتويات	د
المقدمة	١
أهمية البحث	١
مشكلة البحث	١
هدف البحث	٢
هيكلية البحث	٢
المبحث الأول:ـ ماهية السيادة	٤
المطلب الأول:ـ المقصود بالسيادة على وفق تطور العصور السياسية	٥
المطلب الثاني:ـ النظريات التي تتجلى فيها السيادة الفعلية.	١١
المطلب الثالث:ـ الخصائص التي تتمعن فيه السيادة وانواعها.	١٥
المبحث الثاني:ـ مدى تأثير السيادة الوطنية في ظل التدخلات الدولية.	٢٠
المطلب الأول:ـ الاطار القانوني للتدخل الانساني ودوره في سيادة الدولة.	٢١
المطلب الثاني:ـ دور السيادة في مسؤولية الحماية لتثبيت قواعد القانون الدولي الانساني.	٢٦
المطلب الثالث: الاثر الناتج عن انعكاسات مسؤولية الحماية على مبدأ السيادة.	٢٩
الخاتمة	٣٤
الاستنتاجات	٣٤
المقترحات والتوصيات	٣٥
المصادر	٣٦

ومن الله التوفيق

المقدمة

تتمتع السيادة مكانة مهمة في الفكر السياسي في العصر الحالي سواء كانت على مستوى الدولة أو المنظمات الدولية أو الاقليمية وقد مرت السيادة بعدة مراحل بعد ان كان نطاق السيادة المطلقة للدولة من أهم الذرائع التي تتحصن بها الدولة في فرض سلطتها الداخلية على شعبها واقليمها وادارة علاقاتها الخارجية مع اشخاص النظام الدولي على اعتبارات الدولة عبارة عن كيان يملك مميزات الاستقلالية في ادارة شؤونه مع المجتمع الدولي.

أهمية البحث

تتبع اهمية السيادة امكانية احداث موائمة بين ضرورة احترام سيادة الدولة على اقليمها بكافة مكوناتها واحترام حقوق الانسان غير ان فقهاء القانون الدولي ورغم تعارض توجهاتهم وافكارهم خاصة بعد تراجع دور السيادة وبروز منظمات دولية تدعوا لحماية حقوق الانسان وتأسيساً على ذلك فنحن نسعى في بحثنا الى العمل على ترسيخ القيمة القانونية لفكرة السيادة في ظل الحماية الدولية وبيان الحدود بين مبدأ مسؤولية الحماية والتدخل الانساني.

مشكلة البحث

من اهم الأسباب التي أدت الى اختياري الى موضوع السيادة ودراستي له تحت ضوء القانون الدولي العام والقانون الدستوري كونه متمثلاً بالدولة حيث ان السيادة هي اساس مقومات الدولة وبناءها. وبناء على ذلك هناك اسباب شخصية

متمثلة نتيجة الحالة السياسية المتدهورة التي نشهدها على الساحة الدولية وتدخلات الدول الاجنبية عليها. كذلك الاسباب الموضوعية المتمثلة في العلاقة بين القانون الوطني والدولي لسيادة فهناك خلاف من يدعوا التمسك بالسيادة باعتباراتها مطلقة ولا يجوز التعدي عليها.

هدف البحث

ان الهدف من دراسة موضوع السيادة هي:-

بيان مدى فعالية نطاق السيادة وسلطات الدولة داخل اقليمها ويفرض قوانينها على شعبها كذلك مدى تأثير السيادة بالالتزامات الدولية من الاتفاقيات والمعاهدات.

كذلك بيان دور منظمة حقوق الانسان في التدخل لحماية المواطنين من الاضطهادات الممارسة ضدهم.

هيكلية البحث

لقد اعتمدنا في تقسيم خطة البحث الى مبحثين ولكل مبحث ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول:- ماهية السيادة

المطلب الأول:- المقصود بالسيادة على وفق تطور العصور السياسية؟

المطلب الثاني:- النظريات التي تتجلى فيه السيادة الفعلية.

المطلب الثالث:- الخصائص التي تتمعن فيه السيادة وانواعها.

المبحث الثاني:- مدى تأثير السيادة الوطنية في ظل التدخلات الدولية.

المطلب الأول:- الاطار القانوني للتدخل الانساني ودوره في سيادة الدولة.

المطلب الثاني:- دور السيادة في مسؤولية الحماية لتثبيت قواعد القانون الدولي الانساني.

المطلب الثالث: الاثر الناتج عن انعكاسات مسؤولية الحماية على مبدأ السيادة.

المبحث الأول

ماهية السيادة

وسنتطرق في هذا المبحث الى ثلاثة مطاليب:

المطلب الأول:- المقصود بالسيادة على وفق تطور العصور السياسية

المطلب الثاني:- النظريات التي تتجلى فيه السيادة الفعلية.

المطلب الثالث:- الخصائص التي تتمعن فيه السيادة وانواعها.

المطلب الأول/ المقصود بالسيادة على وفق تطور العصور التاريخية

فان تعريف السيادة يختلف من خلال مصدر السلطة أو من خلال الإجراءات التي تقوم بها هذه السلطة والمسماة بالسلطة العليا التي تمارس صلاحياتها بشكل مستقل في جميع العلاقات الداخلية والخارجية دون وجود سلطة اخرى إلى جانبها[١].

وقد عرفها الفقيه الفرنسي "بودان": "أن السيادة هي السلطة الدائمة والمطلقة للملك التي لا يقيدها إلا الله والقانون" إلا أن كل التعريفات تبيّن أن السيادة هي السلطة في حد ذاتها تمارس داخل إقليمها الجغرافي بكل حرية كما أنها تتمتع بعنصر القوة وهو الأصل في السلطة، فهناك من صنفها بانها تابعة وخاضعة مباشرة في أحكامها لقواعد القانون الدولي دون سواه والذي يطلق عليه بالمعيار المنفرد[٢].

---

[١] محمد حسناوي شويع، "تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٣٩، جامعة كركوك، العراق، سنة ٢٠١٩، ص١٢٠.

[٢] المصدر السابق ، ص١٢١.

أولا: السيادة في العصور القديمة

تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم سيادة الدول في العصور القديمة والحديثة، إلا أن مقومات التي قامت عليها سيادة الدول القديمة منذ القدم ففكرة السيادة فهي مرتبطة بالدولة منذ ظهورها لأول مرة ككيان مستقل[١].

والنظرة الكلية الشاملة الى مفهوم السيادة يستمدها "بودان" من خلال الأصول الرومانية، هذا بحساب ما قدمه القانون الروماني من تسويغ لمواجهة المؤسسة الكنيسة والسادة الإقطاعيين، وعلى الرغم من أهمية القانون الروماني إلا انه يبقى التعامل معه بمنتهى الحذر في حال تمسك البعض من الأطراف للحد من صلاحيات الأمير[٢].

وعليه فإن الحديث عن فكرة السيادة أثناء العصور الوسطى في أوربا كان مقتص على السيادة المطلقة للحاكم إذ يعد خليفة في الأرض يستمد سلطته على شعبة من الله وعلى الرعية الخضوع له ومن أمثلة ذلك نجده في الدّين المسيحي فالبابا يستمد سيادة سلطته على الشعب من الإله.

---

[١] محمد كمال حسين جمعة، مدى انسجام مبدأ السيادة مع القواعد المنظمة بحكة النقل الجوي الدولي استكمال لرسالة الماجستير، محمد شلاه، كلية الحقوق جامعة القدس، سنة ٢٠١٧، ص[٢١].

[٢] إسماعيل نوري الربيعي (بودان، هوبس، ستراوس) في اصول السلطة والسيادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بدون مجلد، العدد ١٠، الجامعة الأهلية، مملكة البحرين، جانفي ٢٠١٤، ص[٥٣].

وأضاف الدستور الجزائري ١٩٧٦ في المادة ٢٥ منه "تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني، وعلى مجالها الجوي، وعلى مياهها الإقليمية"[١].

فالسيادة داخلياً تتمتع بمضمون إيجابي من خلال سموها وعلوها على رعاياها وضرورة الخضوع لها وكما تخول لها سلطة اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، اما خارجياً فتتقلص سلطتها نظراً لعدم علوها على السيادات الدول الأخرى فكل دولة مستقلة وتأبى أن تتسلط عليها دولة أخرى فلا تتقيد في الميدان الدولي إلا بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة[٢].

وعليه فأن الدول المتمتعة بالسيادة الكاملة والاستقلالية الفعلية فهي المعبرة عن أعلى درجات السلطان في الدولة تميل الى المضمون الإيجابي داخلياً وتارة أخرى إلى المضمون السلبي في علاقاتها الخارجية.

التطور التاريخي للسيادة

من الجدير بالذكر أن مبدأ ظهور السيادة بالأخص على المستوى الدولي لم يكن وليد الساعة بل هو نتيجة حتمية وفقاً للتطورات وتعدد الاتجاهات الفكرية والعقائدية، مع ربطها بشكل مباشر بالدولة نتيجة ظهور المجتمعات البشرية التي كانت تعيش في حالة فوضى وتخبط، مما اضطر الى تنظيمها بقصد تحقيق

[١] دستور ١٩٧٦، أصدر بأمر رقم ٧٦-٩٧، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٩٤ المؤرخة في ١٩٧٦/١١/١٩.

[٢] نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة القانون، الجلد ٠٣، العدد ٠٤، جامعة سعيدة، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص٢٦.

الاستقرار الداخلي والخارجي للدولة، بأنشاء كيان مستقل يجمع الأفراد في مجتمع واحد تحت سقف سيادة تحكمهم سلطة وقانون واحدة يخضع له جميع البشر[١].

لكن السيادة نشأة قبل عدة عصور وهو ما سنعرج عليه في ما يلي:

ثانيا: السيادة في العصر الاسلامي

كما شهدت السيادة اختلافاً في عصر الدولة الاسلامية الأولى التي لم تعرف مفهوماً للسيادة الذي يندرج ضمن معنى السلطة السياسية والقانونية آنذاك، بيد أنه من الناحية التطبيقية قد عمل بها على الطريقة الصحيحة في كل المجالات السياسية والاجتماعية والقانونية التي فرضها الدين الاسلامي إذ اعتمد على مبدأ الشورى والذي رسخ لمفهوم الديمقراطية[٢].

فنعرف ان أول دولة قانونية في المفهوم الاسلامي ظهرت في شبه الجزيرة العربية أي بعد هجرة الرسول (ﷺ) من مكة الى المدينة المنورة، وبتمتعها بالاستقلالية الكاملة في السيادة ويسودها العدل والمساواة بين الناس التي وصلت ذروتها مشارق الأرض ومغاربها[٣].

وعليه فإن مفهوم السيادة يبقى ثابتاً ولم يتغير بسبب وجود إرادة عامة غير إرادة خاصة تخضع لها جميع المخلوقات الأرض دون استثناء في صور الخلافات الاسلامية.

---

[١] غرداين خديجة، "اشكالية السيادة والتدخل الانساني- حالة الدول العربية-"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، تشورا جيلالي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة ٢٠١٥، ص١٧.

[٢] محمد كمال حسين جمعة، المصدر السابق، ص٢٢.

[٣] ابراهيم مدكور، عدنان الخطيب، "حقوق الانسان في الاسلام"، طبعة ٠١، جميع الحقوق محفوظة لدار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص٢٣.

ثالثا: السيادة في العصر الحديث

إن الانتقال لعصر النهضة يعني القرن الخامس عشر ميلادي حيث قامت الدولة الحديثة على أنقاض النظام الإقطاعي الذي أدى إبراز فكرة قانونية جديدة للسيادة مما ساهم في اختلال الموازين السياسية والاجتماعية الدولية، إلا ان جوهر السيادة واحد لم يتغير وقد نتج عن هذا التحول الفكري اندلاع عدة ثورات اهمها في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية التي كانت مستعمرة بريطانية[١].

وقد أضاف ايضاً الفيلسوف الفرنسي "جان بودان" باعتبار أن "السيادة سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرهاً"[٢].

وعليه فالسيادة ما هي إلا وضع قانوني ينتمي الى الدولة عند توافر المقومات اللازمة المتكونة من مواطنين وإقليم وهيئات وسلطة سياسية، وهي وليدة صراع تاريخي بين السلطة والسلطان (الحاكم) والمحكومين منذ القدم.

رابعا: السيادة في النظام العالمي

وقد عرف النظام الدولي تطوراً ملحوظاً من أجل هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة، والذي قام على اساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة

---

[١] مهند ضياء عبدالقادر، المصدر السابق، ص٨٣.

[٢] https://www.marefa.org جان بودان، "أصول السلطة والسيادة"، تاريخ الدخول يوم السبت ٢٠٢٠/٣/٢٨ على الساعة ١٥:٠٠، تاريخ الخروج يوم السبت ٢٠٢٠/٣/٢٨ على الساعة ١٥:٢٥.

بجانبيها الداخلي والخارجي، مما ترتب أحداث التسعينيات من القرن الماضي لتغير النظام الدولي بعد اتساع مدى التدخل في شأن الداخلي، فمن أسبابه ما حدث خلال هذا العقد الذي شهد في النصف الأول منه أحداث ومواقف وأزمات حادة في العراق والصومال وغيرها من الدول التي شهدت أزمات مماثلة[١].

كما تجدر الاشارة أنه رغم التعريف الكثيرة واختلافاتها التي ذكرت في سيادة الدولة إلا ان بعض الفقهاء أمثال "دوجي" الذي انتقد فكرة السيادة بعبارة "ان السيادة لا تلبي متطلبات القانون الدولي المعاصر ذلك أنها لا تتفق مع اتجاهاته"[٢].

وعليه أصبحت السيادة المعاصرة تختلف جذرياً عن السيادة القديمة نظراً لظهور العديد من المنظمات الدولية التي تحد من سيادة الدول عبر وضع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

[١] http://www.ahewar.org "السيادة في النظام الدولي الجديد"، تاريخ الدخول يوم الأحد ٢٠٢٠/٣/٢٩ على الساعة ٢١:١٧، تاريخ الخروج يوم الاحد ٢٠٢٠/٣/٢٩ على الساعة ٢١:٥٦.

[٢] Louis Cavare, droit international positive. Paris, 3Ed, Ti, 1952, p332.

المطلب الثاني

النظريات التي تتجلى فيها السيادة الفعلية

ما من فكرة أثارة جدلاً قانونياً واسعاً بين الفقهاء كما اثارته فكرة من هو صاحب السيادة الفعلية في الدولة، ونتيجة هذا الخلاف حول من يملك سيادة الحقيقة للدولة فقد توصل فقهاء القانون الدولي الى اهم النظريات المصنفة والمستعملة في هذا الموضوع ومنها: نظرية السيادة المطلقة، نظرية السيادة النسبية (المقيدة)[١].

أولا: نظرية السيادة المطلقة

اهتم فقهاء القانون والسياسة منذ اواخر القرن السادس عشر لمحاولة دراسة وتحليل موضوع السيادة الذي شغل أذهان الكثير منهم، وقد ارتبطت نظرية السيادة تاريخياً بعدة أسماء ولعل من أبرزهم الفقيه الفرنسي "جان بودان" أحد رواد السيادة المطلقة والذي وضع نظرية التكاملية للسيادة في كتابة الشهير (الكتب الستة الجمهورية) المنشور عام ١٥٧٦ والذي ترجم فيه الظروف السياسية في ذلك الوقت[٢].

فقد عبر "بودان" عن السيادة باعتبارها ملازمة الحكام بصفة دائمة وهي جزء دائم للدولة ومتصلة بوجودها، باعتبار الدولة لن تثبت وجودها إلا إذا كانت

---

[١] حسن عبدالله العايد، "انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية"، الطبعة ٠١، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩، ص٥٩.

[٢] بوراس عبدالقادر، "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٩، ص٢٤.

سيّدة قراراتها ومتمتعة بسيادة فتكون ذات سلطة مطلقة للملوك على مواطنين ولا تخضع للقوانين في الداخل واكتسابها صفة الديمومة فقد عبر "بودان" عن السيادة المطلقة بانها سلطة الأمر والنهي المطلقة والدائمة لأحد الجمهوريات[١].

أما في القرن الثامن عشر فقد عرفت تلك الحقبة من الزمن تذبذبات أهمها ما حدث في انجلترا بين "كروميل" الذي أراد إلغاء النظام الملكي الوراثي وإقامة النظام الجمهوري على اساس ان الشعب هو مصدر السلطة، وبين "شارل الثاني" الذي هو ولي عهد الملك "شارل الأول" والذي أراد الحفاظ على النظام الملكي، وباعتبار "توماس هوبز" موالي "لشارل الثاني" فقد دافع عن الحكم الملكي المستبد في نظريته بأن أي جماعة من الناس التي تعجز عن الدفاع عن نفسها من أي اعتداء لا تعتبر دولة أبداً[٢].

وقد ظلت فكرة السيادة المطلقة مهيمنة على الفكر القانوني في أوربا المبنية على أساس نظرية الخلط بين الدولة وشخص الحاكم، وهي نظرية ملك فرنسا "لويس الرابع عشر" صاحب مقولة "الدولة هي انا" فقد اعتبر نفسه الدولة وسيادته المطلقة فوق كل شيء[٣].

---

[١] نعمة مسعود، "التأسيس الفلسفي في فكرة حقوق الانسان عند روسو"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، فريدة غيوة حيرش، كلية العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، سنة ٢٠٠٩، ص٨٥.

[٢] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، "السيادة في ظل الاحتلال"، مجلة دراسات اقليمية، بدون مجلد، العدد ٠٦، السنة الثالثة، مركز الدراسات الاقليمية، العراق، كانون الثاني ٢٠٠٧، ص٢.

[٣] محمد نصر محمد، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الطبعة٠١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، سنة ٢٠١٢، ص٢٧٨.

أما "ستارك" بتعريفه للسيادة أنها سلطة لا تعلوها سلطة اخرى تقوم بماشرة جميع الاختصاصات داخل إقليمها، وتعمل خارجياً على قدم المساواة مع سيادات الدول المماثلة لها[١].

وعليه فغن مصطلح السيادة المطلقة نجده سائداً في الأنظمة الملكية الاستبدادية فهو شيء مقدس لا يجوز المساس به أي من الصفات ثابتة يتميز بها الملوك دون سواهم.

نظرية السيادة النسبية (المقيدة)

ظهرت فكرة السيادة النسبية للدول كرد على السيادة المطلقة التي كان يتمتع بها الملوك والأباطرة، فنشب صراع فكري بين طبقة الملوك والأرستقراطية ضد طبقة البرجوازية المدعمة من الطبقة الشعبية حول السيطرة على سيادة الدولة والتي استطاعت بدورها ان تنتصر على منافسيها، وبهذا انتهى عصر الاستبداد نهائياً وقيام نظام دولي جديد مع فكرة سيادية جديدة للدول وفق التطورات الراهنة التي لا تؤثر على السيادة الداخلية للدول كالاتحاد الأوربي[٢].

كما اتجه فقهاء القانون الدولي المؤيدين لفكرة السيادة المقيدة بضرورة الأخذ بالقواعد الدولية التي تتشارك الدول بسنها وتشريعها فتجعلها دستوراً لدولتها، على الأغلب تجد هذه الدول تكون انظمتها الداخلية عبارة عن سلطة أو هيئة واحدة تمكنها

---

[١] Starke, j.G. Introduction to international law, London, 1967, p86.

[٢] عبدالهادي العشرى، "التدخل الدولي من أجل الديمقراطية"، دون طبعة، كلية الحقوق، المنوفية، سنة ٢٠٠٥، ص٦٩.

من ممارسة الشؤون الداخلية والخارجية لها، ومن الدول التي تتبع هذا المنهج من التسيير: كالأردن والعراق، فرنسا والسويد.. الخ[١].

وأضاف الفقهاء أصحاب المدرسة الموضوعية أمثال "كلسن" و"دوجي" على اعتبار ان السيادة المطلقة تقف حاجزاً أمام التطورات القانون الدولي، حيث ذهب العميد "دو جي" أن السيادة هي صاحبة الاختصاص العام بذلك لا تخضع لأية سلطة تسموها، فيكون تصرفها هنا نسبي بحت، فالدولة ليست غاية بل وجدت لتحقيق أغراض مبنية على تلبية حاجيات رعاياها، فنجد أن تصرفات الدول ليست مطلقة فهي تخضع لقواعد القانون الدولي الذي بدوره يفرض عليها قيود على اعمالها وبتحكمه في علاقاتها مع الدول الأخرى[٢].

ومما سبق فإن نظرية السيادة المقيدة استطاعت الحد من تسلط السلطة المطلقة للحكام وبينت المصدر الفعلي للسيادة التي حمت الحقوق وحريات الأفراد وبفضلها نشأة المنظمات الدولية التي تسعى بكل جهودها لتحقيق غاية واحدة بفرض قيود على السيادة المطلقة.

---

[١] ايناس محمد البهجي، يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص١٦.

[٢] محمد نصر محمد، المصدر السابق، ص٢٨٠.

المطلب الثالث

الخصائص التي تتمعن فيها السيادة وانواعها

من خلال التعريف السابقة بشان سيادة الدول فقد اجمع فقهاء القانون الدولي العام ان للسيادة مجموعة من الخصائص والصفات تميزها عن المفاهيم الاخرى باعتبارها جزء من الدولة فهي بذلك مستمدة من قواعد قانونية ودستورية ودولية، فان خصائصها كالتالي:

أولا: السيادة استئثارية ومطلقة

من العوامل الاساسية للسيادة هو درجة الملكية المطلقة للسيادية التي لا تكون مقيدة بموجب قانون أو دستور أو معاهدة دولية أو حتى عرف، ما عادا ضوابط القانون الطبيعي[١].

وبما ان صفة الاستئثارية في السيادة تأتي بان الدولة لديها امتيازات السلطة العليا التي تخول لها امكانية اخضاع الافراد والهيئات داخل اقليمها لإرادتها المطلقة التي هي مسؤولة عليه، بممارسة السيادة المطلقة داخل نطاق حدودها فهي القانون بحد ذاته[٢].

وعليه فأن فكرة السيادة المطلقة نشأة بذورها الأولى في المجتمع الإقطاعي عندما كانت السلطة المالكة في نزاع دائم ضد رجال الإقطاع في الداخل، اما في

[١] عبدالهادي العشري، المصدر السابق، ص[٧١].

[٢] ايمن احمد الورداني، "حق الشعب في استرداد السيادة"، الطبعة٠١، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص[٤٨].

الخارج فكانت صراع ضد سلطة الكنيسة (البابا) من جهة والامبراطورية الجرمانية من جهة أخرى[١].

ثانيا: شمولية السيادة

المقصود بالسيادة الشاملة أي انها عمومية في قواعدها القانونية على جميع الأفراد الذين يقطنون داخل اقليمها وما عليه من أشخاص وجمعيات وأموال ثروات طبيعية، باستثناء على ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمتمثلة في "الدبلوماسيين والقنصليات والسفارات، موظفي المنظمات الدولية الذين يتمتعون الحصانة الديبلوماسية"[٢]، وفي نفس الوقت لا توجد أية سلطة أخرى تنافسها داخلياً في ممارسة السيادة وبإخضاع المواطنين لحكم سيادتها[٣].

ثالثا: سيادة غير قابلة للتنازل

بمعنى انها غير قابلة للتحويل أو التخلي عنها، ولعل المفكر "جون جاك روسو" هو الأول من تناول هذه الفكرة في كتابه (العقد الاجتماعي) بانه لا يمكن

---

[١] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، المصدر السابق، ص٦.

[٢] خالد التومي، "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة"، المعهد المصري للدراسات السياسية، بدون مجلد، بدون العدد، مصر، سنة ٢٠١٩، ص٦.

[٣] أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الراهنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، حسنة عبد الحميد، قسم الدراسات العليا –القانون العام-، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة ٢٠٠٨، ص١٩.

للشعب التنازل عن سيادة دولته، فالسيادة تعبير عن ارادة عامة فيستحيل التنازل عنها جزئياً أو كلياً وإلا فقدت الدولة أحد ركائزها الأساسية وبالتالي تنعدم صفة السيادة[١].

فالسيادة لا تقبل التقسيم بمعنى ان الدولة واحدة لا يمكن ان تحتوي على أزيد من سيادة واحدة وبالتالي حسب القانون الدولي المعاصر لا يعني تقسيم السيادة لكن محاولة التقليل من نطاق الاحتجاج خاصة في العلم انه لا يمكن التصرف في السيادة فهذا يقضي على شخصيتها الدولية ويفقدها ركناً رئيس من أركان قيامها، فهذا لا يعني رفض الدولة الالتزام القانوني في مجال علاقاتها الدولية الذي يحد من الإفراط في ممارسة سيادتها، فهي سلطة عامة تقوم بوظائفها على الصعيد الداخلي والخارجي[٢].

رابعا: السيادة الدائمة

أي أن السيادة لا تنقضي أبداً ولو توقفت عن العمل لمدة زمنية معينة سواء أكانت المدة قصيرة أم طويلة فهي غير قابلة للتقادم أو للانتقال من دولة الى اخرى، كما هو الحال في الدول التي جرى احتلالها سابقاً برغم من توقف العمل بهذه السيادة الا أن الدولة تبقى محافظة على سيادتها دون المساس فيها وأن توقف العمل بها مثال: الجزائر والفيتنام اللذان استعادا استقلالهما بعد مدة طويلة من الزمن جراء الاستعمار، ومع ذلك بل يبقى كل من الجزائر والفيتنام هم السيادة الأصلية[٣].

---

[١] حسين علي محيدلي، "أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول"، الطبعة١، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٤، ص١٥٨.

[٢] أيمن احمد الورداني، المصدر السابق، ص٥٠.

[٣] أميرة حناشي، المصدر السابق، ص٢٠.

خامسا: سيادة غير قبلة للتجزئة

يقصد بذلك بأنها تستمد جوهرها من ذاتها، ولكونها دولة مكتملة ضمن المجتمع الدولي فغنها تمارس سلطاتها ونشاطاتها داخل الدولة عن توزيع المهام المنوطة بينها، فالسلطات الدولة تتعدد مثلاً سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية وهذا وفق اختصاص كل واحدة[١].

كما يترتب القول بوحدانية السيادة مع عدم إمكانية نقلها أو تفويضها والتفويض قانوناً هو التوكيل أي ان المفوض يفوض إلى المفوض اليه بعضا لصلاحيات ويبقى للمفوض صلاحية العدول عن قرار تفويضه دون العودة الى المفوض، اما التفويض في سيادة الدولة لا يتناول أساس الحق بل بتطبيقاته ونتائجه العلمية، وعند تخلي أو تنازل الدولة عن سيادتها فهو باطل ومستحيل لأن السيادة لا يمكن تفويضها لأية جهة أو هيئة كانت، فعملية التفويض تنزع الإرادة وتفقد شخصية الدولة وما يجوز تفويضه هو الممارسة فقط لا السيادة[٢].

انواع السيادة

بعد تعرفنا على مظاهر السيادة سابقاً في شكلها الداخلي والخارجي، فبصدد هذا فإن الدول تنقسم الى نوعين: دولة تامة السيادة ودولة ناقصة السيادة.

---

[١] حسين علي محيدلي، المصدر السابق، ص١٥٩.

[٢] خالد التومي، المصدر السابق، ص٨.

اولا: دول تامة السيادة

يقصد بها تلك الدول التي تتمتع سيادتها باستقلال تام داخلياً وخارجياً بمعنى أنها لا تخضع لأية جهة كانت سواء عن طريق الرقابة أو هيمنة دولة أجنبية عليها، وهذا لا يعني أن السيادة مطلقة في اعمالها وتصرفاتها في مجال العلاقات الدولية، بل تتبنى قواعد القانون الدولي العام الذي يحد من صلاحياها الخارجية يفرضه عليها قيود في تصرفاتها[١].

ثانيا: دول ناقصة السيادة

اما الدول الناقصة سيادة هي التي تتبع في ادارة امورها الداخلية والخارجية الدول الأخرى بمعنى أن استقلالها ما زال غير مكتملاً فهي تابعة سواء أكان عن طريق الهيمنة دولة أجنبية او هيئة دولية، وقسم القانون الدولي الدول الناقصة السيادة الى عدة أنواع منها: "الدول التابعة والدول المحمية والدول الموضوعية تحت الانتداب والدول التي تحت الوصاية والأقاليم التي ما زالت تحت نظام التدويل"[٢].

ومن الدول التي تعاني من نقص في السيادة فيفرض عليها نوع من القيود الدولية كان تصبح دولة تابعة لدولة أجنبية مباشرة أو تكون تحت الحماية الدولية، او قد يكون تحقيقاً لأطماع استعمارية يهدف الى الاستلاء على اقليم دولة معينة لغرض التمدد والتوسع على حساب الدول الضعيفة[٣].

---

[١] أيمن احمد الورداني، المصدر السابق، ص٨٢.

[٢] سمير حمياز، "اشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٢٤، جامعة سطيف، الجزائر، جوان ٢٠١٧، ص١٦.

[٣] حسين علي محيدلي، المصدر السابق، ص١٦٥.

المبحث الثاني

مدى تأثير السيادة الوطنية في ظل التدخلات الدولية

سنطرق في المبحث الى ثلاثة مطاليب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول:- الاطار القانوني للتدخل الانساني ودوره في سيادة الدولة.

المطلب الثاني:- دور السيادة في مسؤولية الحماية لتثبيت قواعد القانون الدولي الانساني.

المطلب الثالث: الاثر الناتج عن انعكاسات مسؤولية الحماية على مبدأ السيادة.

المطلب الأول:- الاطار القانوني للتدخل الانساني ودوره في سيادة الدول

يسعى التدخل الدولي الانساني الى تحقيق أهداف سامية تعمل على حماية حقوق الانسان وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر حيث يستغل كذريعة للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول إلا أن تحقيق هذا الهدف المنشود بمعايير دولية[1]، لكن فقهاء القانون الدولي اختلفوا حول تأييد فكرة التدخل الدولي الانساني وعلى هذا الأساس وبالنظر الى موقف الفقه من التدخل الدولي الانساني يمكن أن ينقسم الى اتجاهين هما: "التدخل الانساني المشروع والتدخل الانساني الغير مشروع".

أولا: التدخل الانساني المشروع

يرى انصار هذا الاتجاه أن التدخل الدولي الإنساني هو حق مشروع للحفاظ على الحياة الانسانية من الانتهاك عن طريق الابادة الجماعية وكل الجرائم ضد

[1] عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الانساني دراسة سياسة قانونية"، مجلة السياسة والدولية، بدون مجلد، العدد ٢٠، جامعة المستنصرية، العراق، سنة ٢٠١٢، ص٢.

الانسانية، فإن ميزة التدخل في الشأن الداخلي هو عملية استرجاع لفكرة التدخل الانساني الت كانت سائدة في منتصف القرن التاسع عشر ثم انحصرت أثناء الحرب الباردة ثم عادة مرة أخرى غداة التسعينات من القرن الماضي بارتفاع النزاعات المسلحة ذات طابع محلي بسبب صراعات الطائفية والقومية[١].

وقد يأتي هذا التدخل بذريعة الدفاع وفق ما جاءت به المادة (٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة الذي لا تسمح باستخدام قوة السلاح إلا اذا كان مسموحاً به في الميثاق الأمم المتحدة، حيث قرر صراحة في المادة ٥١ بتحريم استخدام السلاح في الدفاع عن النفس الفردي أو جماعي في حالة هجوم أو عدوان مسلح، أي ان اللجوء الى السلاح هو استثناء تقره الأمم المتحدة في نصوصها القانونية[٢].

وقد ظهرت ثلاث مدارس تحدد مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني منها:

المدرسة الطبيعية: التي يذهب انصارها الى امكانية التدخل الدولي الانساني لتغيير الحكومة والحكام ومعاقبتهم على ظلمهم وجرائمهم ضد الرعايا.

المدرسة الوضعية: يرى أنصارها أن التدخل الانساني هو عمل حميد وأخلاقي يهدف إلى الدفاع عن الشعوب المضطهدة.

---

[١] محمد دحام كردي، المصدر السابق، ص١٢٤.

[٢] عادل حمزة عثمان، "التدخل الانساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢١، العدد٢، جامعة المستنصرية، العراق، سنة ٢٠١٠، ص٤.

المدرسة الامريكية: يرفض أنصارها التدخل الدولي الانساني وفق مبدأ "مورنوا" الذي تبناه الرئيس الأمريكي عام ١٨٢٣، بعد تدخل الولايات المتحدة في شؤون الدول الأوربية[١].

وعليه يستند أصحاب هذا الاتجاه في تبرير تدخل الدولي الإنساني الى القواعد الآمرة المصادق عليها بشكل رسمي من طرف المجتمع الدولي بموجب "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" سنة ١٩٦٩ والذي تسمح للدول بالتدخل في الشؤون الدول الأخرى لصالح الانساني[٢].

ثانيا: التدخل الانساني الغير مشروع

وينطلق أنصار الاتجاه المعارض للتدخل الدولي الانساني من فكرة مفادها أن التدخل أي كان مسعاه او غاياته فغنه يعد عدوان مقنع ينتهك الأسس الشرعية والإقليمية للدول المستقلة، مضيفاً في ذلك أن التدخل الانساني يكون مصدراً رئيسياً في قيام المنازعات والحروب، وعليه فغن رافضي التدخل الأجنبي يحذرون بعد

---

[١] سعد سالم سلطان الشبكي، محمد فوزي زيدان الجبوري، "التدخل الانساني الدولي لحماية حقوق الاقليات في ضوء القانون الدولي العام"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٥، العدد ٣٠، السنة٨، جامعة تكريت، العراق، حزيران ٢٠١٦، ص٥٦٨.

[٢] شذى زكي، مالك محسن خميس، "مشروعية التدخل الدولي في الأزمات الداخلية"، المجلة السياسية والدولية، المجلد ٣٥، العدد ٣٦، جامعة المستنصرية، العراق، سنة ٢٠١٧، ص٤٨٠.

استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها القانون الدولي كالدفاع الشرعي[١].

وقد يكون هذا التدخل فردي بقيام طرف دولة واحد في شؤون الدولة أخرى تحقيقاً لمصالحها الخاصة قد يكون هذا التدخل سياسي أو عسكري أو اقتصادي والذي يتعارض مع مصالح تلك الدول التي جرى تدخل في شؤونها، ولهذا يعارض الفقهاء القانون الدولي الانساني هذا التدخل لنتائجه السلبية اهمها:

- التعدي على سيادة الداخلية للدولة المستقلة بالقوة.
- القضاء على البنية التحتية لتلك الدولة التي جرى التدخل في شؤونها.
- دخول الدولة الضعيفة في موجة منازعات وصراعات بينها مما يجرها الانقسام[٢].

فحسب الفقيه الالماني "هافتر" ان ما جرى داخل الدول ليس بالحجة القاطعة للدول الاخرى ان يتدخلوا في ما لا يعنيهم من الأمور المحلية والإقليمية للدول فلا يوجد قانون دولي يمنح حق الامتياز للدول العظمى أن تكون هي القاضي على بقية الدول[٣].

---

[١] علي عداي مراد، المصدر السابق، ص٣٦٥.

[٢] عبدالمؤمن بن صغير، "التدخل الانساني واشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد١٠، العدد٣، السنة ١٠، جامعة سعيدة، الجزائر، سبتمبر ٢٠١٨، ص٢٣٢.

[٣] مزيان راضية ، التدخل الدولي الانساني لحماية الاقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ١ ، العدد ٤٨ ، جامعة قسطنبة ، الجزائر ديسمبر.

فالتدخل هو عمل غير قانوني لتناقضه مع مبدأ السيادة فإذا كان البعض يعتبره تدخل العسكري البحت، وهناك من يذهب بانه عبارة عن ضغط خارجي في شروط مفروضة من جهة برامج الدعم للهيئات المالية العظمى، اما من جهة السياسة فالتدخل انعكاس لقوة العلاقات بين الأنظمة الدولية بحيث تقوم الدول القوية بتوظيف جهودها والعمل على تقويتها للدفاع عن مصالحها من التهديدات الخارجية، فعندما تكون مصاحها وأمنها القومي مهدد تقوم بالتدخل الفوري دون قانون أو استشارة احد أن كان ذلك تغض النظر تلتزم بالقواعد والقرارات الدولية التي تخدمها في سياستها الخارجية[١].

وتثبته المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة ٤ بعدم التدخل في شؤون المحلية للدول الأخرى تمنع بذلك الدول العظمى في الهيئة الأممية بالابتعاد عن استعمال القوة والتهديد بالعقوبات تكون ضد الأسس والمتمثلة في الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي لأية دولة[٢].

وبموجب المادة ٤ من القانون رقم٨٧/٠٦ المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بأنه: "لا يجوز انتهاك حرمة إنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من حقه تعسفاً"، أي عدم التدخل التعسفي أو ممارسة التعدي على حياة الناس او المساس بسيادة الدول الأخرى[٣].

---

[١] فريدة جموم، "السيادة كمسؤولية: من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية"، مجلة الحقيقة، المجلد ١٦، العدد ٤٢، جامعة جيجل، الجزائر، جانفي ٢٠١٨، ص٤٣٧.

[٢] المصدر السابق ، ص٤٣٧.

[٣] القانون رقم ٨٧/٠٦، صادقت بموجبة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة ٢٠٠٦.

المطلب الثاني

دور السيادة في مسؤولية الحماية لتثبيت قواعد القانون الدولي الانساني

تعد مسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة أن الدولة هي المسؤولية عن حماية رعاياها من الجرائم الخطيرة وهذا راجع الى النزاعات المسلحة، وتصنف اللجنة في تقريرها أنه في حالة فشل الدولة أو غير راغبة في تحقيق الحماية لمواطنيها حسب النظام القانوني المحلي من الانتهاك ضدهم، فإنه في هذه الحالة تنتقل مسؤولية الحماية الى المجتمع الدولي.

اولا: السيادة كمسؤولية لحماية حقوق الانسان

أعلن رئيس الوزراء الكندي عن انشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (lclss) وتبني مهامها على أساس التدخل لحماية حقوق الانسان، حيث قدمت هذه اللجنة تقريراً في ديسمبر ٢٠٠١ باستبدال التدخل الدولي الانساني بمسؤولية الحماية إذ أن الدولة نفسها يقع على عاتقها حماية أفرادها داخل إقليمها وفقاً لمبدأ السيادة أما في حالة الإخفاق أو القمع أو فشل داخلي من طرف الدولة، فهنا يوقف مبدأ التدخل ليحل مكانه مسؤولية الدولية للحماية[١].

كما أن السيادة لم تعد مطلقة كما كانت بل يمكن اتخاذها في اكثر من شكل في ممارسة أكثر من وظيفة، فالنظام الدولي حدث عليه بعض التغييرات وهذا بسبب

[١] حساني خالد، مبدأُ السيادة بين التدخل الانساني مسؤولية الحماية ،، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، جامعة بجاية ، الجزائر، سنة ٢٠١٠.

تنوع العلاقات الدولية وتشعبها مالم يعد يقتصر على الدولة وحدها اما صلاحياها ليست مطلقة في ارادة شؤونها الداخلية، وفي حقوق الانسان والشعوب لا وجود لدولة ذات سيادة حسب تعبير الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" بقوله أن الدولة وجدت لخدمة مواطنيها وليس العكس[١].

وتتمثل ركيزة مسؤولية الدولة بالمقام الأول عن حماية السكان من الجرائم شديدة الخطورة على سكان تلك الدولة والممثلة في الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية[٢]، ويستند سياق مبدأ المسؤولية الحماية جوهر مهم يتمثل في اعلان رؤساء حكومات الدول المعنية الموجودة في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الذي نص: "نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاه"[٣].

وعليه فإن مسؤولية الحماية تقوم على قرار متعدد الأطراف يقتضي بحماية كل دولة مواطنيها من كل مظاهر الانتهاكات ضدهم وإذا حدث خلل على الدولة في الحماية فهنا يحق للمجتمع الدولي التدخل.

---

[١] فريدة جموم، "السيادة كمسؤولية: من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية"، مجلة الحقيقة، المجلد ١٦، العدد ٤٢، جامعة جيجل، الجزائر، جانفي ٢٠١٨، ص٤٤٨.

[٢] محمد علوان، "مسؤولية الحماية: اعادة غحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، بدون مجلد، العدد٢٣، جامعة البتراء، عمان، نوفمبر ٢٠١٦، ص٢٧.

[٣] سرمد عامر عباس، "معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في اطار نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٦، العدد١، جامعة النهرين، العراق، سنة٢٠١٤، ص٢٣٥.

الفرع الثاني: السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية

تتعلق السيادة كمسؤولية بمسؤولية الحماية فالأمن الإنساني يقتضي بتبادل المسؤولية وبضرورة توفير الحماية للأخرين حتى يتسبب الأمن، وأما التدخل الانساني فهو مساعدة خارجية تأتي بالقوة من أجل ضمان الحماية للرعايا دولة ما ودرئ كل مظاهر التعسف الغير الانسانية التي يتعرضون لها فهنا ظهرت تسمية جديدة للتدخل "بمسؤولية الحماية" لحماية المدنيين من الخطر الذي هم فيه أو على وشك الوقوع فيه[١].

وأما مدلول مسؤولية الحماية فغنه لا يتطلب قيام الدول بعملية المصادقة على الاتفاقية الدولية فهي تتبع المسؤولية السيادية للدول المنفردة بحماية أفرادها، ويمكن ان تستنجد بدول أخرى لمساعدتها مع المنظمات الدولية فهنا تأتي مهمة مسؤولية الحماية في تلبية نداء الاستغاثة كما حدث مع كارثة تسونامي عام ٢٠١١ والتي هوت اليابان ودمرت وشردت الالاف من المدنيين[٢].

والسيادة وفق التطورات الحاصلة لم تعد صاحبة السلطة العليا التي تتمتع بعدة امتيازات بل أضحت جزء لا يتجزأ من المواطنة الدولية، إذ أن المجتمع الدولي أصبح أكثر تفهماً وادراكاً بأن الحكم الديمقراطي قد أضفى على السيادة صيغة مفهومين أساسيين أحدهما متعلق بالدولة والاخر بالشعب ومن هنا تكمن التغيير من سيادة كسيطرة الى سيادة كمسؤولية، فقد أصبحت هذه الأخيرة محل اعتراف في الأوساط الدولية فالسيادة الدولة هي المسؤولية عن سلامة أرواح مواطنيها وفق المنظور الحديث[٣].

---

[١] فريدة جموم، المصدر السابق، ص٤٥٠.

[٢] سرمد عامر عباس، المصدر السابق، ص٢٣٩.

[٣] عبيدي محمد، "الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، رشيدة العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والسياسة، جامعة بسكرة، سنة ٢٠١٧، ص١٢٠.

المطلب الثالث

الاثر الناتج عن انعكاسات مسؤولية الحماية على مبدأ السيادة

لقد تعرض مبدأ السيادة الدولية الى اضطرابات جراء الاهتمام الدولي لحقوق الانسان، والتي أصبحت قضية عالمية تنقص من سيادة الدولة إذا ما تعدت على هذه الحقوق وهذا ما أدى إلى أهمية بروز مصطلح حديث يتماشى مع التغييرات الطارئة على الساحة الدولية والمتمثل في مسؤولية الحماية كآلية لإنقاذ هذه الحقوق المسلوبة والتي ما تم التعرض لها بالسوء.

أولا: مسؤولية الحماية كقيد على مبدأ السيادة

كما هو متعارف عليه في الفقه الدولي ان التدخل يكون عن طريق تعرض دولة ما الى سيادة أخرى دون نص قانوني سيادة معينة، غير أنه هناك من يرى أن التدخل السياسي وحتى العسكري ضروري لأغراض انسانية من أجل حماية المواطنين، علماً ان استخدام القوة العسكرية قد يمس بالاستقلال السياسي ويغيّر في حدود الدول إذن فهو يشكل خطراً على السيادة بقدر ما يحقق من نتائج إيجابية في حماية حقوق الانسان بإدخالها تحت مسؤوليتها في الحماية من الانتهاكات المتكررة مما ينقص من سيادة[1].

[1] عادل حمزة عثمان، "اشكالية التدخل في النظام الدولي الجديد وأثها في العلاقات الدولية- الدولار الأمريكي نموذجاً-"، مجلة كلية البنات للتربية، المجلد ٢٥، العدد ٢، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العراق، سنة ٢٠١٤، ص٣٦٤.

وخير دليل في ذلك بالتحرك الفوري للمجتمع الدولي للمجتمع الدولي في تحقيق مسؤولية الحماية لحلحلة الأزمة السورية عبر تحديد شكل التدخل العسكري الذي يقيّد بعض الشيء من السيادة بسبب الصراعات الداخلية القائمة ضد النظام السوري الذي يستخدم الأسلحة الكيماوية ضد شعبة العزل، مما يجبر مجلس الأمن على التدخل المباشر الذي يكون ضد سيادة الدولة بهدف حماية الافراد من التعرض للسوء[١].

وانطلاقاً من هذه المقاربة فقد أصبحت مسؤولية الحماية تشكل تطوراً او بديلاً لحق التدخل الانساني وتؤطر التدخل لأهداف انسانية في حالات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة بعناية كبيرة، مما بين أن عصر السيادة الذي يعطي الدول التصرف بحرية مطلقة داخل حدود اقليمها لم يعد موجوداً، فالسيادة لم تعد تمتلك الصفة المطلقة وانما أبحت في موضع المواجهة المباشرة مع المجتمع الدولي[٢].

ثانيا: تحول التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية

كرد فعل أمام هذه التوسعات في مجال تدخل مجلس الأمن أبدت الدول الضعيفة تخوفها من أن يتحول هذا الجهاز من آلية لحفظ الأمن والسلم العالميين الى الانتهاك على الشعوب والدول التي أمنها ضعيف، وكحل لهذه الاشكالية المطروحة

---

[١] https://tolerance.tavaana.org "مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، تاريخ الدخول يوم الخميس ٦ أوت ٢٠٢٠ على الساعة ١٤:٢٠، تاريخ الخروج يوم الخميس ٦اوت ٢٠٢٠ على الساعة ١٤:٥٥.

[٢] مدافر فايزة، المصدر السابق، ص١٠٦.

أمام المجتمع الدولي طلب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" من أعضاء المنظمة من البحث عن حل مشترك بين الدول حول التدخل الانساني[١].

حيث توصلت اللجنة حول هذا التقرير على ثلاث مبادئ رئيسية:

أولا: "تغيير مفهوم التدخل الانساني بالمسؤولية الدولية للحماية "للابتعاد عن مصطلح التدخل الذي أصبح يقلق بعض الدول.

ثانيا: يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى المحلي تحت رقابة الدولة الوطنية.

ثالثا: يجب أن تتمحور كل عمليات التدخل لغاية واحدة الحماية الانسانية على أن تتم بكفاءة عالية وفاعلية مبنية على سلطة مباشرة مسؤولية على حماية أرواح ورفاهية المواطنين التي تقع على الدولة[٢].

وقد قدمت اللجنة العليا تقريرها ونشرته في ديسمبر ٢٠٠١ حيث جاء في مضمون هذا التقرير بضرورة استبدال التدخل الدولي الانساني بمسؤولية الحماية، فتكون كل المسؤولية على عاتق الدولة التي بدورها تقوم بحماية مواطنيها من جميع الاخطار حفاظاً على مبدئ احترام السيادة الوطنية، أما في حالة تعرض هذا الشعب

---

[١] كشيدة الطاهر، "التدخل الانساني وتأثيره على مبدأ السيادة"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، رشيدة العام، قسم قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة ٢٠١١، ص١٧٢.

[٢] المصدر السابق ، ص١٧٢.

للخطر نتيجة حرب داخلية أو الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الحد من خطورة وضراوة الأذى يبدل مبدأ عدم التدخل لتحل مكانه المسؤولية الدولية للحماية ومن تبلورت أول مرة فكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الانساني[1].

وان الدول التي تقدم على التدخل الى هذا حد استخدام القوة المسلحة فهو تقدم حججاً على مواقفها بالاستناد على القانون الدولي انطلاقاً على مضمون مواده، كالتعمق في تفسير مبدأي عدم التدخل او التهديد بتطبيقهما في مجال العلاقات الدولية ومن الاستثناءات الواردة منها[2].

وعليه فإن التدخل العسكري المباشر لفض نزاع مهما كانت طبيعته لا يعد من الأسس الجوهرية لمبدأ مسؤولية الحماية، وكإشارة للتوسط بوقف الصراع القائم في "الأزمة الكينية" مثلاً بالدعوة للحل السلمي الذي يجسد المبدأ الصحيح لمسؤولية الحماية.

ثالثا: علاقة مسؤولية الحماية بمبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأجنبية من الأمور المسلمة بها من جهة الأمم المتحدة فهي بمثابة الضمان الوحيد الذي تقوم عليه مبدأ استقلالية الدولة، والتدخل المحظور هو عمل غير قانوني تباشره دولة أجنبية بطريقة الإرغام والضغط بالقوة لتملي على الدولة الضعيفة ما يناسبها في شأنها الداخلي وحتى

---

[1] حساني خالد، المصدر السابق، ص[21].

[2] خالد روشو، المصدر السابق، ص[556].

الخارجي وفق مصالحها الخاصة على حساب هذه الأخيرة، وقد يكون هذا التدخل سياسياً أو عسكرياً على هذه الدولة مما يوقعها في مشاكل داخلية ويفسد عليها تطبيق القانون[١].

ومسؤولية الحماية هي المبدأ الأساسي في العلاقات الدولية إذ تسعى لإستخلاف مبدأ عدم التدخل الذي دافع عن السيادة وأمن الدولة، حيث تمارس مسؤولية الحماية وسائل سلمية كما تمارس وسائل عسكرية عن طريق القوة العسكرية لردع أي تدخل خارجي طارئ قد يمس سيادة الوطنية للدولة ولضمان حماية المواطنين القاطنين داخل إقليم الدولة[٢].

وباختصار ان التدخل هو عمل غير قانوني في ذاته اذ لا يعقل وجود حق أو واجب على القيام بعمل قانوني، بل يتضمن على اعمال عسكرية نحضاً وهذه الأعمال لا تصنف ضمن خانة الأعمال الانسانية إذن فهي اعمال اللاإنسانية بطبيعتها[٣].

---

[١] عبدالصمد ناجي ملا ياس، "الأمم المتحدة والتدخل الانساني في اطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الانسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بدون مجلد، العدد ٢٣، جامعة بغداد، العراق، سنة ٢٠١٠، ص[١٢].

[٢] سرمد عامر عباس، المصدر السابق، ص[٢٤٠].

[٣] ماجد عمران، المصدر السابق، ص[٤٧٣].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا لموضوع السيادة يمكننا القول بانها صفة ملازمة للدولة وتعتبر الركيزة الاساسية لأي دولة في دفاعها عن خصوصياتها الوطنية اثناء ابرامها للاتفاقيات الدولية وتكون بموجبها حرة الارادة في القيام بأعمال السلطات العليا لتيسير شؤون الدولة وبناء على ذلك قد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الاتي:

أولا: النتائج

ومن خلال هذه الخاتمة فغن أهم النتائج التي نراها ضرورية في هذا المجال نوجزها على الشكل الاتي:

١. كانت ولا زالت السيادة الوطنية للدول خط دفاعياً مكرساً في المواثيق الدولية الناظمة للعلاقات الدولية، إلا أنه يوجد عدّة التزامات مهمة تقع على عاتق الدولة كضرورة الإقرار بحماية حقوق الانسان.
٢. إن التدخلات التي تتم بحجة حماية الاقليات تكون غالباً لأغراض سياسية واقتصادية لا تلبي حاجيات الأقليات.
٣. أن العديد من حالات التدخل التي تمارسها الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية تعتبر عملاً غير مشروع ولا يستند الى نصوص قانونية كما يعد انتهاكاً واضحاً على سيادة الدول واستقلالها لان هذه الممارسات تتم خارج ارادتها حيث تستغل لأغراض سياسية.

٤. السيادة تتعرض للتآكل المستمر من طرف حقوق الانسان وأن التكلم عن السيادة كمسؤولية ليس كامتياز مطلق يبقى محل نقاش.

ثانيا: الاقتراحات

نقترح بما يلي:

١. أن نبقي التدخل الانساني هو الحل الأخير والوحيد بعد استنفاذ جميع طرق الحوار والديبلوماسية وغيرها التي تحترم مبدأ السيادة الوطنية.
٢. تعزيز الروح الوطنية لدى الشعوب والايمان بان التدخل الأجنبي ليس الا دعوى ضالة مضلة تحقيق الديمقراطية أو غيرها من المفاهيم البراقة التي تسعى الدولة العظمى لتلميع تدخلها القمعي امام الرأي العام، فقد أثبتت التجارب الانسانية السابقة أن هذه الدول لم ولن تتدخل إلا لحماية مصالحها الشخصية والسياسية والاقتصادية.
٣. ضرورة ادراج ضوابط ومعايير دقيقة بعملية التدخل الانساني وبيان حدودها لإيجاد توازن بين السيادة والتدخل لاعتبارات انسانية.
٤. ضرورة إخطار الدول المراد التدخل فيها بالتوقف عن الانتهاكات والاعمال المنافية لأحكام المنافية لأحكام القانون الدولي قبل الاقدام على عملية التدخل فيها.

المصادر والمراجع

اولا: القرآن الكريم

ثانيا : الكتب والمراجع

١. ابراهيم مدكور، عدنان الخطيب، "حقوق الانسان في الاسلام"، طبعة ٠١، جميع الحقوق محفوظة لدار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٩٢
٢. إسماعيل نوري الربيعي (بودان، هوبس، ستراوس) في اصول السلطة والسيادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بدون مجلد، العدد ١٠، الجامعة الأهلية، مملكة البحرين، جانفي ٢٠١٤
٣. أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الراهنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، حسنة عبد الحميد، قسم الدراسات العليا –القانون العام-، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة ٢٠٠٨
٤. ايمن احمد الورداني، "حق الشعب في استرداد السيادة"، الطبعة٠١، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة ٢٠٠٨،
٥. ايناس محمد البهجي، يوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الاسلامية ، الطبعة ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٣ .
٦. حساني خالد، مبدأُ السيادة بين التدخل الانساني مسؤولية الحماية ،، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، جامعة بجاية ، الجزائر، سنة ٢٠١٠.
٧. حسين علي محيدلي، "أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول"، الطبعة١، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٤

٨. خالد التومي، "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة"، المعهد المصري للدراسات السياسية، بدون مجلد، بدون العدد، مصر، سنة ٢٠١٩،
٩. خلف رمضان محمد بلال الجبوري، "السيادة في ظل الاحتلال"، مجلة دراسات اقليمية، بدون مجلد، العدد ٠٦، السنة الثالثة، مركز الدراسات الاقليمية، العراق، كانون الثاني ٢٠٠٧،
١٠. سرمد عامر عباس، "معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في اطار نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٦، العدد١، جامعة النهرين، العراق، سنة٢٠١٤
١١. سعد سالم سلطان الشبكي، محمد فوزي زيدان الجبوري، "التدخل الانساني الدولي لحماية حقوق الاقليات في ضوء القانون الدولي العام"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٥، العدد ٣٠، السنة٨، جامعة تكريت، العراق، حزيران ٢٠١٦
١٢. سمير حمياز، "اشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٢٤، جامعة سطيف، الجزائر، جوان ٢٠١٧،
١٣. شذى زكي، مالك محسن خميس، "مشروعية التدخل الدولي في الأزمات الداخلية"، المجلة السياسية والدولية، المجلد ٣٥، العدد ٣٦، جامعة المستنصرية، العراق، سنة ٢٠١٧
١٤. عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الانساني دراسة سياسة قانونية"، مجلة السياسة والدولية، بدون مجلد، العدد ٢٠، جامعة المستنصرية، العراق، سنة ٢٠١٢،
١٥. عادل حمزة عثمان، "التدخل الانساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢١، العدد٢، جامعة المستنصرية، العراق، سنة ٢٠١٠

١٦. عبدالصمد ناجي ملا ياس، "الأمم المتحدة والتدخل الانساني في اطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الانسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بدون مجلد، العدد ٢٣، جامعة بغداد، العراق، سنة ٢٠١٠ .
١٧. عبدالمؤمن بن صغير، "التدخل الانساني واشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد١٠، العدد٣، السنة ١٠، جامعة سعيدة، الجزائر، سبتمبر ٢٠١٨
١٨. عبدالهادي العشرى، "التدخل الدولي من أجل الديمقراطية"، دون طبعة، كلية الحقوق، المنوفية، سنة ٢٠٠٥
١٩. عبيدي محمد، "الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، رشيدة العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والسياسة، جامعة بسكرة، سنة ٢٠١٧،
٢٠. علي عداي مراد ، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٢ العدد ٣ ، السنة ٢ ، جامعة تكريت ، العراق ، اذار ، ٢٠١٨ .
٢١. غرداين خديجة، "اشكالية السيادة والتدخل الانساني- حالة الدول العربية-"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، تشورا جيلالي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة ٢٠١٥،
٢٢. فريدة جموم، "السيادة كمسؤولية: من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية"، مجلة الحقيقة، المجلد ١٦، العدد ٤٢، جامعة جيجل، الجزائر، جانفي ٢٠١٨
٢٣. ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد ٢٧ ، العدد ١ ، جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠١١ .

٢٤. محمد حسناوي شويع، "تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٣٩، جامعة كركوك، العراق، سنة ٢٠١٩،
٢٥. محمد علوان، "مسؤولية الحماية: اعادة غحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، بدون مجلد، العدد٢٣، جامعة البتراء، عمان، نوفمبر ٢٠١٦
٢٦. محمد كمال حسين جمعة، مدى انسجام مبدأ السيادة مع القواعد المنظمة بحكة النقل الجوي الدولي استكمال لرسالة الماجستير، محمد شلاه، كلية الحقوق جامعة القدس، سنة ٢٠١٧،
٢٧. محمد نصر محمد، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الطبعة٠١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، سنة ٢٠١٢،
٢٨. مدافر فايزة ، مسرولية الحماية ، بديل لحق التدخل الانساني ، مجلة حوليات جامعة الجزائر ، ١ ، المجلد ٣٣ ، العدد ٣ ، جامعة الجزائر ، سبتمبر ، ٢٠١٩ .
٢٩. مزيان راضية ، التدخل الدولي الانساني لحماية الاقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ١ ، العدد ٤٨ ، جامعة قسطنبة ، الجزائر ديسمبر.
٣٠. مهند ضياء عبدالقادر ، معقوات تحقيق السيادة الشعبية والاثار المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٨ ، العدد ١ ، الجامعة المستنصرية ، العراق ،سنة ٢٠١٩ .
٣١. نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة القانون، الجلد ٠٣، العدد ٠٤، جامعة سعيدة، الجزائر، سنة ٢٠١١،

ثالثا : المواقع الالكترونية

١. http://www.ahewar.org "السيادة في النظام الدولي الجديد"، تاريخ الدخول يوم الأحد ٢٠٢٠/٣/٢٩ على الساعة ٢١:١٧، تاريخ الخروج يوم الاحد ٢٠٢٠/٣/٢٩ على الساعة ٢١:٥٦.

٢. https://tolerance.tavaana.org "مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول .

٣. https://www.marefa.org جان بودان، "أصول السلطة والسيادة"، تاريخ الدخول يوم السبت ٢٠٢٠/٣/٢٨ على الساعة ١٥:٠٠، تاريخ الخروج يوم السبت ٢٠٢٠/٣/٢٨ على الساعة ١٥:٢٥.

٤. [1]Louis Cavare, droit international positive. Paris, 3Ed, Ti, 1952, p332.

٥. Starke, j.G. Introduction to international law, London, 1967, p86.